محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٤٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نايف الإبراهيـــم .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ناجي الزعبـــي ، محمد البيـــرودي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات .

المميـــــــز :

باسل محمد سعيد عبد القادر أبو حاكمة .

وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .

المميز ضدهـــــــا :

الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و/ أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً م . م .

وكيلهـــا المحامي مأمون الفار .

بتاريـــخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٢/١٩٢٦٣) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ **القاضـــي** برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/١٢٣٠) بتاريـــخ ٢٠١٢/٣/٤ المقدم لرد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٣٢) لعلة مرور الزمن المانع من سماعها **القاضـــي** : (بقبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجـــور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما

يتعلق بمطالبة المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحامـــــاة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمـــــــة .

٢. إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدهـــا وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣. إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق.

٤. إن وجود علاقة التبعية التي تمثل مانعـــــــاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبـــق نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه وخلافاً لأحكـــــــــام المادة (٤٥٢) من القانون المدني .

٦. إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكـــام قانون العمل.

*** لـــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

*** بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .**

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة نجد إن المدعي باسل محمد سعيد عبد القادر أبو حاكمة تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٣٢) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مديرها العام و/ أو من يمثلهـــا قانوناً للمطالبة ببدل فصل تعسفي وشهر إنذار وبدل تعويض عن نهاية الخدمة وفقاً لما هو مقرر له من طرف المدعى عليها مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ألف وخمسمئة دينار أردني والفائدة القانونية **على سند من القول :**

١. **عين المدعي للعمل لدى الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق بمهنة فنـــي تجليد من تاريخ ١٩٩٤/١١/١ حتى نقله من قبل المدعى عليها وبالاتفاق مع شركة المطابع النموذجية إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٦/١/١ وبالحقوق والامتيازات ذاتها .**

٢. **إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة عامل مدرب حسب نظـــــام المدعى عليها وكادرها الوظيفي .**

٣. **بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليهـــــا (٣٣١,٧٥) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعى عليها من حقه في تقاضـــي علاواته السنوية عن السنـــوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقهـــــا هي ١٥ ديناراً .**

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتهـــــا وتقدمت المدعى عليها بالطلب رقـــــــم (٢٠١١/ط/١٢٣٠) **موضوعه** رد الدعوى قبل الدخـــول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها .

قررت محكمة الدرجة الأولى الانتقال لرؤية الطلب ، وبتاريـــخ ٢٠١٢/٣/٤ أصدرت قرارها بالطلب الذي قضت فيه :

١- **قبول الطلب فيما يتعلق بتعديل راتب واحتســـــاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ ورد الدعوى عن هذه المطالبة لمرور الزمن .**

٢- **الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده المتمثلة بتعديل راتب واحتساب عـــــلاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وأجور الناشئة بعد تاريـــــــــــخ ٢٠٠٩/٦/١٦ وكذلك بدل الإجازات السنوية .**

٣- **إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة لحين الفصل بالدعوى .**

لم يرتضِ الطرفان بالقرار فاستدعيا استئنافه .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقـــــم (٢٠١٢/١٩٢٦٣) تدقيقاً وبتاريـــــــــخ ٢٠١٢/٦/٢٨ أصدرت حكمها برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين المصاريف وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً لدى المدعـــــــي حيث طعن فيه تمييزاً بعد الحصول على الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٢/٤١٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وقدم تمييزه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ضمن المدة القانونية وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية ضمن المدة القانونية طلب فيهـــــــا رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمـــــة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعي يطالب بتعديـــــل راتبه بحساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــــا كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك حساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــــوق يبدأ بعد قيام العامل بالعمـــــل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــــــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمييز (٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦ و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثانـــــي ومفاده أن الحقوق المطالب بهـــا محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدهما والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة لوقف مرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتغلب والكوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لوقف التقادم وفقاً للمادة (٤٥٧) من القانون المدني لعدم توافر شروط وقف التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع المميزين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة (٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهم علاقة عمل يحكمها قانون العمل الذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل انظر تمييز حقـــــــــــــوق (٢٠٠٠/١٧٦) هيئة عامة مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

في ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديـــــــل الراتب وحساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر الذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

لـــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/١٩م .

==========

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع